

فقه العبادات - مالكي

1 - نية القدوة : بأن ينوي المأموم الاقتداء بإمامه أو يقول الصلاة في جماعة في أو صلاته قبل تكبيره الإحرام . لذا من دخل بالصلاة منفردا ثم رأى إماما وهو في الصلاة فلا يصح الاقتداء به لعدم وجود نية الاقتداء من أول الصلاة وكذا من دخل بالصلاة مقتديا فلا يصح أن ينوي الانتقال إلى الصلاة منفردا (أي ينوي مفارقة الإمام) إلا لضرورة كأن أطال عليه الإمام .

أما نية الإمامة من قبل الإمام فليست شرطا لصحة صلاة المأموم ولو في صلاة الجنائز إلا في مواضع :